

لان النكاح مستلزم للمهر وفي الجاه بدون رضی المولى اضرار به لان المهر يتعلق
 برقبة اذ الم يوجد مال اخر يتعلق به وما يتعلق بالمولى ولهذا لم يسقط حق من
 ماله بالاعتاق فغذ النكاح الصادر من العبد بدون اجازته فوفى ان
 العبد مالك للنكاح فان قلت لو كان مالكا للنكاح لما ملك المولى جبهه وعلى
 النكاح قلت انما يملك الاجار تحصيله لكده عن الرضا الذي هو سبب لغيره
 للمنتقصان وكذا الرقيق مالك لدمه لانه محتاج الى العاق والبقاء المايه ولهذا
 لا يملك المولى اتلاف دمه وصح اقرار العبد بالقصاص لانه اقرار بالدم
 وهو ذلك مثل الحر **وبين في الرق كمال الحال في ابدية الكرامات** الموضوعة
 للبشر في الدنيا احتراز بالعبد الاجر عن الكرامات الموضوعة في الآخرة فالعبد
 يساوي الحر فيها لان اهديتها بالقوى ولا يرجح الحر على العبد فيه وانما
 يثاب فيه لان كمال الحال ينبت عن العزة والشرف والرق ينبت عن الذل والهوان
 وينبها تافا **كالذمة** اى صلاحته الاجاب والاستجاب ويمتاز بها عن سائر
 الحيوان فيكون كرامة **والولاية** فانها تنفذ القول على الغير نساء او ابى وانما
 كرامة لانه من باب السلطنة **والحر اى حل الشء** فان استقرض الحر ابر
 وتوسع طرق قضا الشهوات على وجه لا يحقه ملامية كرامة بلا شبهه فانه
 انتقص حتى لا ينجو العبد امرين **وانه اى الرق لا يوشى عصمة الدم** سواء كانت
 العصمة مؤتمنة ومعنى التوجب الاثم بالتعرض للدم الضمان او مقومة
 هى التوجب الضمان والاثم بالتعرض للدم **لان العصمة المؤتمنة بالامان**
بالذمة والمقومة بذمة اى بالاعزاز بذمة الامان حتى لو اسلم كافر في دار الحرب
 ينبت له العصمة المؤتمنة لا المقومة حتى لو قتله قاتل ياتمه ولم يوجب عليه الذمة
 والقصاص **والعبد فيه اى فى كل واحد من الامرين كالحرة** اما في الاتفاقيات
 واما في الاعزاز بالدار فلان يجرى بها بوجوب القرار في هذه الدار بان اسلم
 او التزم عقد الذمة وكل واحد منهما مما ينبت في حق العبد ايضا لان العبد
 تبع لمولاه فما ينبت في المولى ينبت في حق العبد فمتى صار للمولى محررا بذمة
 صار العبد محررا بها **وانما يوشى في قيمته** يعنى الرق يوجب تنقيص قيمة الدم فيها

اذا قتل عبدا خطأ ووصل قيمة عشرة آلاف درهم ينقص منها عشرة دراهم
 لان خطر الحر اكل من خطر العبد لان كمال خطرات ان يكمل المالكية وهى
 تتحقق بالحرية والذمور لان ملكية المال بالحرية وما لكتبة النكاح المذكورة
 فالاولى منقضية في العبد فيكون ناقصا عن الحر فيجب ان ينقص عن الحر قيمة
ولهذا اى ولكون العبد مثل الحر في العصمة **يقتر الحرة بالعبد** فصاعدا
 ولا يقتل عند الشفيع لان الحر ينقص من كل وجه والعبد نفس من وجه
 لعدم ابدية الكرامات الاثنية فامتنع القصاص لعدم المساواة ولا
 يلزم عليه قتل الذكر بالانثى مع انها دونها في كرامات البشر ولهذا ينقص بدل
 وجهها عن بدل وم الذكر لان ذلك ثبت بالنقص على خلاف القياس وانما
 نقول نفس العبد معصوم على سبيل الكمال ولهذا يجب القصاص يقتل
 اذا كان القاتل عبدا ولو اختلف العصمة لما وجد القصاص لان ذلك يوجب
 شبهة الابهة والقصاص لا يجب مع الشبهة والكرامات صفة تامة لا يتعلق
 القصاص بها وقد وجدت المساواة في المعنى الصاع الذي يمتنع عليه القصاص
وصح امان المادون بهذا الاشارة الى جواب اشكال وهو ان يقال لان سلم
 ان الولاية منقطعة بالرق بدل صلح امان المادون في القتال وهى ولاية
 وجوابه ان يقال انما صح امانه لانه باذن مولاه صار شريكا في الغنمة على حسب
 ما به الامام وبه ضاهى الامان تصرف في حق نفسه اسقاطا لغيره حكم امانه
 قصد اتم لزمه على غيره ضمنا لعدم تجزئه والابحى وهذا الولاية كشهادته بسلام
 رمضان فانه يصح في حق نفسه قصد اتمه في حق غيره ضمنا قبة المادون لان
 في امان الحجور عن القتال اختلافا عند انى جنيفه لا يصدق لانه لا حتى له في
 الجهاد حتى يكون مسقطا عن نفسه وعند محمد والشافعي بصلح امانه لانه
 مسلم من اهل نصرة الدين والامان نصرة لانه قد يكون فيه مصلحة للمسلمين
 والفاظ الامان للحربى قول الخلف ولكل عهد القتل او نعال فاسمع الكلام
 ذكره في السير الكبير **واقتران** اى صح اقرار العبد مادون ان كان او محررا
بالذمة والقصاص اى بما يوجب الحد والقصاص لما مر ان العبد

في

اذا